وزارة الاقتصاد الوطني

منحة خزن

قرار من وزيري الاقتصاد الوطني والمالية مؤرخ في 11 فيفري 1992 يتعلق بتحديد مقدار منحة خزن منتوجات النفط وطرق دفعها.

ان وزيري الاقتصاد الوطني والمالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 45 لسنة 1991 المؤرخ في غرة جويلية 1991 المتعلق بمنتوجات النفط.

وعلى القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1985 المتعلق بمنحة خزن منتوجات النفط.

قـــررا مـــا يـــأتـــي :

الفصل الاول ـ تأخذ منحة الخزن المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 13 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 45 لسنة 1991 المؤرخ في غرة جويلية 1991 من الباب الاول لميزانية الدولة تحت عنوان منحة خزن المحروقات.

الفصل 2 ـ تسند منحة الخزن الى الشركات التي آحترمت واجباتها فيما يخص المخزونات الاحتياطية لكل نوع على حدة من المنتوجات البترولية.

الفصل 3 ـ تحدد الكميات التي تخول الحق في منحة الخزن على النحو التالي :

ـ بالنسبة للمتزودين الموزعين :

* الكميات المخزونة التي تفوق المعدل الشهري الذي وقع تعديله من بيوعاتهم الحاصلة خلال السنة الجبائية السابقة (بعد طرح الكميات المسلمة للمتزودين المعتمدين لحاجياتهم الخاصة).

ـ بالنسبة للمتزودين لحاجياتهم الخاصة :

* الكميات المخزونة التي تفوق المعدل الشهري من استهلاكهم الحاصل خلال السنة الجبائية السابقة.

ـ بالنسبة للمكررين والموردين :

* الكميات المخزونة التي تفوق المعدل الشهري الذي وقع تعديله من بيوعاتهم الحاصلة خلال السنة الجبائية السابقة.

الفصل 4 ـ المنتوجات النفطية المعنية بمنحة الخزن هي :

ـ غاز البترول المسيل

ـ البنزين الرفيع

ـ البنزين العادي

ـ بترول الانارة

ـ الغزوال

ـ الفيول وال الثقيل.

الفصل 5 ـ يضبط المقدار الشهري لمنحة الخزن على النحو التالي :

ـ 3 مليمات عن الكيلوغرام الواحد بالنسبة لغاز البترول المسيل.

ـ 1.5 مليما عن اللتر الواحد بالنسبة للبنزين الرفيع والبنزين العادي وبترول الإنارة والغازوال.

ـ 450 مليما عن الطن الواحد بالنسبة للفيول وال الثقيل.

الفصل 6 ـ تقدر منحة الخزن على ضوء كشف شهري مصادق عليه من قبل قابض القمارق ويمثل معدل الكشوف العشرية للمخزونات التي يمسكها الطالب.

الفصل 7 ـ ان كميات المواد المذكورة بالفصل 4 من هذا القرار، والمخزونة بمقتضى عقد كراء بين الشركات، لا تدخل في تقدير منحة الخزن الا اذا أوفى صاحب طاقات الخزن بالتزاماته فيما يخص المخزونات الاحتياطية.

الفصل 8 ـ تضبط الكميات التي تتمتع بمنحة الخزن من طرف المدير العام للطاقة بعد تحديد المعدل الشهري الذي وقع تعديله المنصوص عليه بالفصل 3 اعلاه.

الفصل 9 ـ تكلف المؤسسة التونسية للانشطة البترولية بتسديد مقدار المنح المصادق عليها حسب الاجراءات المذكورة اعلاه.

يتعين على المؤسسة التونسية للانشطة البترولية تقديم جداول المنح المسددة فعلا مصحوبة بمؤيداتها الى الوزارة المكلفة بالطاقة في آخر كل ثلاثة أشهر.

الفصل 10 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ بداية من 9 جانفي 1992.

الفصل 11 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 19 سبتمبر 1985.

تونس في 11 فيفري 1992.

وزير المالية

محمد الغنوشي

وزير الاقتصاد الوطني

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي